

## شرح مرتقى الوصول (٦٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الذي اختاره الناظم في في حكاية الصحابي فعلا ظاهر العموم كنهى عن غضب. هل يفيid العموم؟ نعم يفيid احسنتم - 00:00:00

نخاطب يدخل في عموم خطابه؟ نعم يدخل احسنت بارك الله فيكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه لمشايخه ولسامعين ول المسلمين اجمعين. قال العالمة ابن عاصم رحمة الله فصل في - 00:00:20

صيص وقصر ما عم على بعض الذي يحتمل اللفظ الخصوص. احسن الله اليكم. وقال صوم عم على بعض الذي يحتمل اللفظ الخصوص يحتملي. وفي المخصصات ما ينفصل وبعضاها يعكسه يتصل وهو على - 00:00:50 اثنان وشرط وبدل بعض وغاية ووصف اشتمل. وغير شرط ان اتي والبدل من بعد واو عطف من بعد واو عاطف لجمل يخصه النعمان بالاخير وغيره ليس به تحجير. لكن للشرط خصوصا عنده فللجميع مثلهم قد رد - 00:01:10 السلام عليكم. في الجميع مثلهم قد رد. وما من المخصصات منفصل فانه على دروب يشتمل. فمطلق السنة والكتاب قصر ومفهوم دون ابي. والعقل والحس مع الاجماع والخلف في القياس ذو اتباع. فمالك وسائر الائمة والاشعري محمد - 00:01:30

هنا حكم وكلها مخصص للسن وكلها مخصص للسنة وفي الكتاب مثل ذاك هنا. احسنت بارك الله فيك لما صنع الناظم رحمة الله من الكلام عن العامي والفاظه وما يتعلق به من مسائل عقد فصلا في - 00:01:50

تخصيص لأن العامة يدخله التخصيص. وابتدا بتعريف التخصيص. التخصيص في اللغة الافراد. وهو في اصطلاح كما قال الناظم وقصر ما عم على بعض الذي يحتمل اللفظ الخصوص يحتملي. فالتحصيص في الاصطلاح هو قصر العام على بعض افراده. هو - 00:02:10

والعامي على بعض افراده. وهذا تعريف للتخصيص لا للخصوص. خلافا لعبارة الناظم. اما الخصوص فهو كون اللفظ العامي مقصورا على بعض افراده. الخصوص هو كون اللفظ العامي مقصورا على بعض افراده - 00:02:30

كان يحتمي يتابع وهو ذكي للبيت. انيته قريبا ان شاء الله. ثم انتقل الى تقسيم المخصصات باعتبار الاتصال والانفصال. فقال وفي المخصصات ما ينفصل وبعضاها يعكسه يتصل. يقول المخصصات نوعا متصلة ومنفصلة. فمتصلة هي التي لا تستقل عن اللفظ العام. بل تذكر معه. والمنفصلة - 00:02:50

هي التي تستقل عن اللفظ العام. فالمحخص المتصل الذي لا يستقل بنفسه والمنفصل والمستقل بنفسه. ثم شرع يذكر انواعا من تخصصات متصلة فقال وهو على استثناء وشرط وبدل بعض وغاية ووصف اشتمل. هذه خمسة - 00:03:20

الاول من مخصصات متصلة التي ذكرها الاستثناء الاستثنائي اخراج بعض افراد العامي الا او احدى اخواتها مثاله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك - 00:03:40

فهم الفاسقون الا الذين تابوا. قال وشرط الثانية انه خصات متصلة الشرق. والمقصود بالشرط هنا نشاط لغوي وهو تعليق شيء بشيء بين الشرطية او احدى اخواتها. هل المقصود هنا؟ وليس المقصود ما سبق - 00:04:00

تقع في الاحكام الوضعية وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده وجوده ولا عدم مثاله لكم نصف ما ترك ان لم يكن لهن وادب. والذين يبتغون الكتاب ما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. قال وبدل بعض - 00:04:20

اظن الثالث من مخصصات المتصلة بدل بعض منكم. كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. من بدلوا من الناس. وبدلوا بعض منكم. اي والله على مستطيع الناس حج البيت - 00:04:40

الناس. ويدلوا بعض منكم. اي والله على مستطيع الناس حج البيت - 00:04:40

جمهور الاصوليين على ان بدل بعض ممكنا من الخصائص بان المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه القصر والاخراج. فبدلوا هو المقصود بالحكم. والحكم لم يتوجه اصلا الى المبدل منه كما قال ابن مالك التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلـا.

لذلك لم يذكره حمود الأصولي في المخصصات - 00:05:00

قال وغاية الرابع من المختصات المتصلة الغاية نحو قوله تعالى وايليكم الى المرافق قال وصف اشتمل. الخامس لان مخصصات متصلة الوصف. ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينکح - 00:05:30

محصنات المؤمنات فإن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات مؤمنات وصف ومخصص متصل فلا يجوز الزواج بالامة المشركة. والمراد بالوصف المخصص العام الوصف المعنوي لم يأتي ذكر في كتب النحو. فالمراد به ما اشعر بمعنى يتصف به بعض افراد - 00:05:50

من معنٰن او عطف بيان او حال مثال ما في ما سبق من ذلك من المؤمنات. مثال الحال قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا جزاء متعمدا هذا مخصوص متصل هو الوصف. مع انه في النحو يقال فيه حال لا يقال وصف - 00:06:20

الأخيرة فقط دون غيرها عند أبي حنيفة النعمان. وغيره وهم مالكهم الشافعي وأحمد ليس ذي تحذير فالمالكية والشافعية والحنابلة لا يخصونه بالأخير. بل يعىدونه إلى جميع ما تقدم الا بدليل - 00:07:30

قال جمهور انه يرجع الى كل ما قبله متعاطفات قياسا على الشرط لان الشرط كما سيأتي يرجع لجميع المتعاطفات - 00:07:50

ففيكون استثناء عائداً إلى الجميع. هذا قول الجمهور وهذا وجهه. وقال الحنفية أن الاستثناء ما في معناه من غاية الوصف يرجع للجملة الأخيرة لقريها وهي أنه هو المتيقن. من أشهر أمثلة - 00:08:40

قوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة هذا الجملة الاولى ولا تقبل الله صلاة ابدا هذه الثانية. واولئك هم الفاسقون. هذه الثالثة ثم جاء الاستثنان. الا الذين تابوا. اوجب الله تعالى - 00:09:00

القاضف اذا لم يقم ببينة على صحة الدعوة ثلاثة احكام. الحكم الاول ان يوجد لها ثمانين جلدة. الحكم الثاني ان ترد شهادته دائمة. الحكم الثالث ان يكون فاسقا. اما الجملة الاولى وهي الجلب فليست - 00:09:20

استثماره اجماعاً. وختلف في الجملة الثانية وهي بقاء - 00:09:40

مردود الشهادة دائماً. فالجمهوّر على أن الاستثناء يعود إلى الجملتين الأخيرتين. فبعد توبة القاذف يكتفي عنه وصف رزق وتقبل شهادته. والمراد بالتأييد ولا تقبله له شهادة أبداً. هذا القول المراد بالتأييد مدة كونه قاذفة. وعند الحنفي - 00:10:00

الاستماع يعود للجهة الاخيرة فيرتفع عنه وصف الفسق لكنه يبقى مردود الشهادة دائمًا. والمراد التأبدي على قولهم مدة حياته.

الفسق متى ارتفعت الشهادة هذا الاصل ومثله قوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه الا باذنه. هنا استثناء جاء بعد جملتين فهذا داخل في محل النزاع. وعليه فلو قال قائل هذا البيت وقف على الفقراء - 00:10:50

ومساكيني وبني زهرة وبني تميم الا الفاسق منهم. فعلى قول الجمهور هل يخرج الفاسق من الجميع او من الاخير؟ نعم يخرج الفاسق من الجميع. لا من الاخير فحسب خلافاً لابي حنيفة - 00:11:10

قد توجد قرينة تدل على التخصيص او التعميم. فاذا وجدت قرينة عمل عليها مثلاً لو قال قائل نسائي طوارق وعبيدي احرار وخيلى وقف الا الحيض هذا راجع الى النساء فقط. نعم. ابويا العبيد والخير. نعم. بقنيات الحيض المختص بالنساء. مثال اخر. وما كان لمؤمن - 00:11:30

ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. هنا ماء راجع للدية فقط. لانها حق ادمي الا ان يصدقوا هذا استثناء راجعوا الى الديرة فقط. لانها حق ادمي تسقط - 00:12:00

المطالبة بها بتصدق مستحقها بها. ولا يرجع لتحرير الرقبة بالاجماع. لانها حق الله تعالى اسقطوا باسقاط مستحقها. وقد يعود للجميع بلا خلاف. عند الجميع. مثالاً والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يذنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاماً يضاعف له العذاب - 00:12:20

يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب. هذا عائد الى جميع الجمل بلا خلاف. ثم قال رحمة الله الله لكن للشرط خصوصاً عنده فلجميع مثله قد رده. او لكن للشرط خصوصاً عنده فلجميع - 00:12:50

مثلكم قد رد يجوز ان تقف بالسكون وان تحرکها بالضم. والاصل في القوام في الاطلاق. اي اطلاق التحرير والتقييد الوقف بالسكون والاصل في القوافل اطلاقاً. قال لكن للشرط خصوصاً عنده اي عند ابى حنيفة. فلجميع مثله - 00:13:10

قد رده اي وافق ابو حنيفة الجمهور في عود الشرط الى الجميع. هذا الذي تقدم ان الشرط يعود الى الجميع. ومن جملة استدلال جمهور انهم قالوا ان الاستثناء يعود الى الجميع قياساً على الشرط. كما سبق فالشرط يعود لجميع المتعاطفات قبلها - 00:13:30

عند الجميع فلو قال قائل نساؤه طوارق وعبيده احرار ان كلام زيدان فيكون تكريمه زيداً شرطاً في وقوع الطلاق والعتق جمیعاً. هذا لا خلاف فيه. ثم لما فرض من الكامل عن المخصصات المتصلة انتقل الى الكلام عن - 00:13:50

مخصصات منفصلة وذكر ان المخصصة المنفصلة على دروب اي انواع قال وما من المخصصات المنفصل انه على دروب يشتمل. ثم اشار الى المخصصات من فصيلته بقوله فمطلق السنة والكتاب بالنص. ومفهوم دون اب - 00:14:10

يعني تخصيص يقع في النص على اربعة انواع. تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة تخصيص السنة بالسنة والكتاب. اربعة انواع. تخصيص الكتاب بالكتاب. هذا الاول. الثاني تخصيص الكتاب بالسنة. الثالث تخصيص السنة بالسنة. الرابع وتخصيص السنة - 00:14:30

مثال الاولى وهو تخصيص الكتاب لكتاب تخصيص عموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى حتى يؤمنن بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فتخصيص لكتاب بالكتاب - 00:14:50

الا ان يكن من اهل الكتاب. ومثال تخصيص الكتاب بالسنة تخصيص عموم قوله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهم بقوله صلي الله عليه وسلم لا تطأول سارق الا في ربع دينار فصاعدا - 00:15:10

ما دون ربع دينار لا قطع فيه. ومنه تخصيص عموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلي الله عليه وسلم نعم ما يذكر المخصص؟ هم - 00:15:30

ماذا يحرم من نساء غير المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم؟ احسنت نعم نعم احسنتكم في المخصص قوله تعالى لا سنخصص قوله صلي الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - 00:15:50

وكتخصيص عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بخصوص ماذا وقتل واختلاف ديني. احسنت. القاتل لا يرث. احسنت هذا مخصص. طيب مخصصاً ثانياً احسنت احسنت لا يا ليت المسلم كافراً والكافر مسلم. بقي؟ نعم. محل - 00:16:10

فيما سقط السماء والسماء، وكما: أثبا العيس العيس، هنا فـ ماء فـ ماء سقط - 00:16:40

ويمية ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. ما الذي خص هذا الحديث من القرآن؟ الحديث ظاهره انه حتى نعم احسنت  
بماك الله فيك وعذابه على اهلها ما شملها الثالثة ومتاعها ٠٠:١٧:٢٠

يقطع من الحي فلا يكون ميتا بل ينتفع به. والا لو بقينا على ظاهر الحديث لكان الصوف والوبر والشر داخلا في الحكم بانه ميتة. ثم بارك الله فيك. ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اذات ومساع الى حيين - ٥٥.١٧.٢٠

قال وبمفهومي دون ابي. اي دون - 00:17:40

الحادي والعشرين من شهر مارس عام ألفين وسبعين - ملخص حلقة العدد السادس عشر

التأفيف. فيمتع حبس الوالد في دين والده كما - 00:18:20

هذاك اليوم مالك تخصيص؟ مفهوم المخالفة؟ تخصيص عمومي

ومن لم منكم طولا ان ينكح المحسنات والمؤمنات ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات. فيمتنع نكاح الحر - 00:18:40

اما مع وجود الطول. لم قال نعم. قوله تعالى من النساء حص مفهوم المحالفة من قوله تعالى ومن لم يستطع منه

ان من استطاع الطول فيمتنع ان ينکح لاماء. الحر المستطيع القول يمتنع ان ينکح الامل ثم قال رحمة الله والعقل والحس مع 00:19:00 المحصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات. ومن لم يستطع منكم طوله. وفوه-

اللهم إنا نسألك لغافل عن حسابك - العقا التخصصي اثناء انتفاعه ذهبي القاسى 00:19:30

قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم خرج منه المجنون والصبي بالعقل. فالعقل دل على خروج من لا يفهم الخطاب والتکلیف. مثال التخصیص بالاح، کالمشاہدة مثلا التخصیص الاح، قوله تعالى تدمها کاش، فلما عاد رحابه التخصیص الاح، اع

مشاهدة. فقد عين بالمشاهدة ان الريح لم تدمر السماء والارض - 00:19:50

فالحس مخصص للفظ العام. واوتر من كل شيء يجب عليه ثمرات كل شيء. و

قالوا هم العام الذي اوي بالخصوص للعام المخصوص. اي ان - 00:20:20 - المخصوصة غير داخل في العموم اصلا. فلا يحتاج الى اخراج. قال مع الاجماع قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة

فاسعوا إلٰ ذكر الله. وقد اجتمعوا على انه لا جمعة على عد. فخص العد بالاجماع - 00:20:40

وفي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم هذا يعم الولد الحر والعبد. والاجماع على ان العبد لا يدخل في هذا العموم والاجماع لابد ان  
يذهب. ففيه: المخصص. للعام هو هذا الدليل .. والاجماع دليلا. على . وحمدوه - 00:21:00

الآن ، يرجى إدخال رقم التأشيرة التي تم إصدارها في المرة الأولى

المحخص هو استاد الجماع. لم قال والحق في القياس دو ابع. فمالك وسائر علماء الشعري والاشعري مومتون حما. مومتون حكمه اي قائلون في تخصيص الكتاب والسنة للقياس. يقول انهم اختلفوا - 00:21:20

وفي التخفيض المقياس فالجمهور على التخفيض بالقياس الجمهور القوئي به لماذا؟

ان النص يخص العموم فكذلك قياسه. وقيل للمنع من تقديم القياس على النصر. ومثال مثال تخصيص القرآن بالقياس قوله تعالى -

00:21:40

في قوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصلة من عذاب فيقتصر - 10:22:00

انما خمسين جلدة في الاب. بالقياس الامامي. وهي القياس هو الذي خص به عموم الازات تجد كل واحد منهم جلدة. مثال تخصيص سنة

مقاييس قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سلام - 00:22:30

خص منه العبد قياسا على السباق في تنصيف الحد بالاقتصر الى خمسين جلدة. ومن التخصيص بالقياس تخصيص عمومي قوله تعالى واحل الله البيع هذا عام في كل بيع خص بقياس الارز على البر في جريان الربا - 00:22:50

الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم المر بالبر. قيس الارز على المر. هذا القياس يقتضي منع منع بيع الارز بالارز دليلا متفاظيا انه مع التأثير. وهذا تخصيص لعموم قوله تعالى واحل الله البيع. فخرج فخرج الارز بالقياس - 00:23:10

انا الموت ثم قال وكلها مخصص للسنة وفي الكتاب مثل ذاتهن. وكل هاء هذه المخصصات من عقل وحس مخصص للسنة وفي الكتاب اي تخصص علوم الكتاب وعموم السنة. ثم انتقل - 00:23:30

الى مسائل ما اختلف في بقایا العموم. نبدأ بها في المجلس القادر ان شاء الله. بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا  
انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام - 00:23:50

00:24:10 -